[334] والمرأة، وذو السهم أحق ممن لاسهم له، وليست العصبة من دين الله عزوجل (1). 8 - جا، ما: المفيد، عن المظفر بن أحمد البلخي، عن محمد بن أحمد بن أبى - الثلج، عن جعفر بن محمد بن الحسين، عن عيسى بن مهران، عن حفص بن عمر الفراء عن أبى معاذ الخزاز، عن يونس بن عبد الوارث، عن أبيه قال: بينا ابن عباس - ره - يخطب عندنا على منبر البصرة إذ أقبل على الناس بوجهه ثم قال: أيتها الامة المتحيرة في دينها أم والله لو قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله، وجعلتم الوراثة والولاية حيث جعلها الله، ما عال سهم من فرائض الله، ولا عال ولي الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شئ من كتاب الله، فذوقوا وبال ما فرطتم فيه بما قدمت أيديكم، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون (2). 9 - جا: عمر بن محمد، عن جعفر بن محمد الحسني، عن عيسى بن مهران، عن حفص بن عمر الفراء، عن أبى معاذ الخزاز، عن عبيد الله بن أحمد الربعي قال: بينا ابن عباس يخطب الناس إلى آخر الخبر (3). 10 - ب: محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك اما وأخا فقال: يا شيخ عن الكتاب تسئل أو عن السنة ؟ قال حماد: فظننت أنه يعني عن قول الناس، قال قلت: عن الكتاب قال: إن عليا عليه السلام كان يورث الاقرب فالاقرب (4). 11 - ج، ن: أبو أحمد هاني بن محمد بن محمود العبدي، عن أبيه رفعه إلى موسى بن جعفر عليه السلام قال: لما ادخلت على الرشيد قال: أخبرني لم فضلتم علينا ونحن وأنتم من شجرة واحدة، وبنو عبد المطلب ونحن وأنتم واحد إنا بنو العباس و أنتم ولد أبي طالب وهما عما رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهما منه سواء ؟ فقلت: نحن أقرب قال: وكيف ذلك ؟ قلت: لان عبد الله وأبا طالب لاب وام وأبوكم العباس ليس

_____ (1) عيون الاخبار ج 2: ص 125 جزء حديث. (2) أمالى المفيد ص 152 وأمالى الطوسى ج 2 ص 39. (3) أمالى المفيد ص 152. (4) قرب الاسناد ص 151. _____